

**الشيخ محمد بن عبد الوهاب يحربهم.. فكيف ينسب إلى معتقداتهم؟؟**

في مسائل من هذا الباب، كالكلام في المولاة والمعاداة، والمصالحة

والمحابيات، وبدل الاموال والهدايا،  
ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك  
تضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله  
بأن البوادي ونحوهم من الجفوة، ثم  
الشيخ عن هذه القضايا الكبيرة،  
واحتج بـ «لا يتكلم فيها إلا العلماء»  
عن ذوي الأطياب، ومن رزق الفهم عن  
له وأوتى الحكمة وفصل الخطاب، ا  
فهذا هو المثل الأول، لم ننسع أحداً  
من أصحاب تلك الأقلام المجموعة  
ذكره، فهم إنما يرددون كلام الأعداء  
قدیم، دون تحریر أو انصاف  
سيعلم الذين ظلموا أي من قبل  
قلبيون».

بـ «الاخوان، في عهد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمة الله تعالى - ظهر منهم حرفات في مسائل التكفير التفسيق والتبديع والهجر، ونسوا إلى كتابات الشیخ محمد بن عبد الوهاب، فانتصب العلماء آنذاك في الرد عليهم، وبرأة الشیخ محمد عبد الوهاب منهم ومن دعاهم. ن هو لاء العلماء الشیخ سليمان بن حممان في عدة مؤلفات من أبرزها: منهاج أهل الحق والاتباع في خلافة أهل الجهل والابتلاء» وهو كتاب حاصل بتقرير ما نحن فيه من ناذر ما ذكره في شأن بعض أهل بادیة الذين جاءهم الشیخ محمد عبد الوهاب وهم لا يعرفون شيئاً عن الإسلام حتى اسمه، فدعاهم علمهم وبين لهم أن مهام فيه من ببل كفر. فقام «الاخوان» وأخذوا لام الشیخ محمد في هؤلاء قبل إسلامهم وجعلوه في بادیة الذين من المسلمين على عهد الملك عبد العزيز. فيقول الشیخ ابن حممان: «ان كلام الشیخ الذي نزرونه على الناس في قوم كفار س معهم من الإسلام شيء»، وذلك ببل إن يدخلوا في الإسلام، ولتكتموا شرائعه.. وأما بعد دخولهم في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا ن هو أضل من حمار أهله، وأقلائهم قاللة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وهؤلاء - أي الاخوان - فرونهم محض الإسلام». اه

فهذه جماعات سالفة وضعت كلام  
شيخ محمد بن عبد الوهاب في غير  
وضعه، وقام علماء الدعوة في  
راحل زميلة مقاومة بالرد عليهم،  
يبيان ضلالهم في فهم كلام الشيخ  
ذذنفهم عليه، فهل يبقى بعد ذلك  
شيء شبهة في براءة الشيخ منهم،  
بابايتها لهم، فلم هذه المحادثة -  
الكتاب - أهذا حق العلماء  
ندكم؟ أهذا حق الأمانة عندكم؟  
إذا جراء الفضل؟ اللهم اهدهم إلى  
واه السبيل.

عبد السلام بن برجس العبد الكري

أ - قدم فارسيان من «إيران إلى بلد «الاحسأء فأقاموا بها وفي سنة ١٢٦٤هـ اعتزلوا الجمعة والجماعة، وكفروا المسلمين في «الاحسأء» وحاجتهم: أن الشیخ ابن فیروز کافر، وأهل الاحسأء بخالطونه ولا يکفرونہ، فهم کفار. فرفع أمرهم إلى قاضي الاحسأء الشیخ عبداللطیف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، قال الشیخ: «فأحضرتهم وتهددتهم، وأغلظت لهم القول. فزعموا أولًا انهم على عقیدة الشیخ محمد بن عبدالوهاب، وان رسائله عندهم، اه فانظر - رعاك الله - إلى هذین الدخیلین على الدعوة وأهلهما، لقد نسبوا باطلهم إلى دعوة الشیخ مستغلین الخلاف بینه وبين ابن فیروز. لكن ما هو موقف علماء الدعوة من هذه الجنایة، استمع إلى الشیخ عبداللطیف وهو يواصل الحديث عن المذکورین، قال: «فکشفت شبهتهم، وادحضرت حجة ضلالتهم بما حضرتني في المجلس. وأخبرتهم ببراءة الشیخ محمد بن عبدالوهاب من هذا المعتقد والمذهب، وانه لا يکفر إلا بما اجمع المسلمين على تکھیر فاعله من الشرک الأثیر، والکفر بآیات الله ورسوله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلغوها المعتبیر» اه هذنا نص قاطع إذا وقف عليه من يرجو الله والیوم الآخر علم علما جازما ان ابن عبدالوهاب ومدرسته براء مما يفتري المفترون، وان تعلق أهل الغلو بكلمات للشیخ دون فهمها الفهم الصحيح لخدمة آرائهم، وتایید باطلهم جنایة وتهمة قیمتان، وجد علماء الدعوة أذى وبلاء منهما، يقول الشیخ عبداللطیف مواصلا حديثه عن هذه البیلية وعن هذا الجسم الغریب على الدعوة وأهلهما: «وقد أظهر الفارسيان المذکوران التوبیة والنند، وزعموا ان الحق ظهر لهم. ثم لحقا بالساحل - اي عمان - بمکاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كتابهم من مشائخ المسلمين، تعوز بالله من الضلال بعد الهی، والحرور بعد الكور، اه فتأمل - أيها المنصف - فيما جرى لایام المسلمين فيصل بن تركي آل سعود، أذنالك من تکھیر، وما جرى لعلماء الدعوة - أيضًا - من تکھیر، فكيف يقول من عرف هذا: ان دعوة الشیخ محمد، ومدرسته هي التي افزت الأفکار المنحرفة في التکھیر والجهاد» هذا - والله - بهتان عظيم». ثم يستمر الشیخ عبداللطیف في تقریب رجل اسمه: عبد العزیز مسلک الفارسيان السابقین، فيقول: «قد بلغنا عنکم نحو من هذا، وخضتم

أطروحات مرئية ■

ومسحه ومقروءة تتناول  
دعوة الشيخ محمد بن  
عبدالوهاب - رحمة الله  
باتها مات كبيرة. إنها تحاول  
إلقاء التبعة في نشوء التطرف  
والعنف عليه.

جزيرة العرب» و Mohammad كرد على مجلة «المقاطف» سنة ١٩٠١ بـ «أصل الوهابية» وغيرهم كثير. احتجي بحاجة ماسة إلى مخالفة أبناء هذا البلد الذي رعى الدعوة وقام على أساسها، ومن تضمن صوتها إلى أعداء هذه الملة سواء من الفرق الضالة في الإسلام من الصهيونية المتميزة غيّر الوجود الصحيح للإسلام والحقيقة له، فذلك الكتابات فيها وخلط عجيب، تتم عن مكر أو يشتبه به أصحابها: فالذين يصرخون بأن كتبه بين عبد الوهاب وتلامذته هي هذه الأفكار العنيفة، لا يخفى أن اعتماد الجماعات الإسلامية المنحرفة في باب التكفير وعلى كلام عالم لا يعني أن هذا يواافقهم، كما أنهم عندما يحيى على ضلالهم بكتاب الله عز وجل ذلك أن كتاب الله يؤيدهم. يعني بذلك أن هذه الجماعات انتقدت كلام الشيخ وأبنائه وتلامذته يظنون أنه يواافقهم، وعندما عليهم كلام الشيخ ومدرسته ينتقد ما قيموه يردوه ولا يقتضي ذلك أن تاریخیان یفصّلوا ذلك:

(۲ - ۳) ...!

من شرع الله فهو كافر عند جمیع المسلمين!! ومن هذا من يحكم القوانین الوضعیة بدلاً من شرع الله ویرى ان ذلك جائز، ولو قال: «ان تحکیم الشریعة افضل فهو کافر! لکونه «استحل» ما حرم الله! اما من حکم بغير ما انزل الله اتباعاً للهوى او لرشوة او لعداوة بيته وبين المحکوم عليه، او لأسباب اخرى، وهو يعلم انه عاص لله بذلك، وان الواجب عليه تحکیم شرع الله، فهذا يعتبر من اهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد اتى کفراً اصغر وظلماً اصغر وفسقاً اصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند اهل العلم، والله ولی التوفیق! اهـ (عن مجموع فتاویٰ

ومفاد مسوغه).  
غير عل لا آخر بما ي  
وسل - رحمة الله - ما حكم سن القوانين  
الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر  
الحاكم بسن هذه القوانين؟  
الجواب: اذا كان القانون يوافق الشرع فلا  
يأس، اذا سن قانونا في شأن الطريق في شأن  
الشوارع، في غير ذلك من الاشياء التي تنفع  
الناس، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن  
للتغيفية الامور فلا يأس بها.  
اما القوانين التي تخالف الشرع فلا، اذا  
سن قانونا معناه انه لا حد على الزاني، ولا حد  
على السارق، ولا حد على شارب المخر، فهذا  
باطل، وهذه القوانين باطلة، واذا استحلها  
الوالى كفر، اذا قال: اذها حلال ولا يأس بها،  
فهذا يكون كفرا من استحل ما حرم الله كفر  
ا.ه (مراجعات في فقه الواقع السياسي  
والفكري، عبدالله الرفاعي).

وفي جواب في موضع آخر فصل - رحمة الله - في القوانين وتدريسها، وقال: ومن يدرس القوانين او يتولى تدريسها ليحكم بها، او ليتعين غيره على ذلك، مع ايمانه بتحريم الحكم بغير ما انزل الله، ولكن حمله الهوى، اوجب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر اصغر، وظلم اصغر وفسق اصغر، ولا يخرجون به من دائرة الاسلام، وهذا القول هو معروفة بين اهل العلم.. ومن يدرس القوانين او يتولى تدريسها مستحلا للحكم بها، سواء اعتقاد ان الشرعية افضل، أم لم يعتقد ذلك، في هذا القسم كافر باجماع المسلمين كفرا اكبر، لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية، المخالفة لشريعة الله، يكون مستحلا لما علم من الدين بالضرورة انه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله وعائد الكتاب والسننة، وقد أجمع علماء الاسلام على كفر من استحل ما حرمته الله، او حرم ما احله الله من هو معلوم من الدين بالضرورة ا.هـ (مجموع فتاوى ومقالات

فالميزان في التفريق بين الأحكام واضح كالشمس، بين المستحل للقوانين عن عقيدة، وبين من يستحلها عملاً، وهو يعلم أنها مكروه، وتخالف شرع الإسلام ولا يساويها أو يحوزها بالشرعية الخ..

\* رئيس تحرير المجلة السلفية